وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٢/٨/٢٨ ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية المصرية المشتركة بالاتحاد العام للغرف التجارية والمرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية - يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية المرافقة لهذا القرار .

المادة الثالثة - على الاتحاد العام للغرف التجارية وقطاع التجارة الداخلية بالوزارة والغرف التجارية بالمحافظات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

لائحة النظام الأساسى

للشعب التجارية المصرية .... المشتركة

اولا - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

المادة (١) :

تطبيقًا لنص المادة ٤٢ مكرر (د) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ - ينشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية - الشعبة التجارية المصرية .... المشتركة وتضم فى عضويتها التجار المصريين المهتمين بالتعامل مع السوق ..... كما يجوز أن يدعى لاجتماعاتها الممثل التجارى لـ .... فى مصر .

المادة (٢) :

مقر الشعبة هو مقر الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بمدينة القاهرة .

المادة ٣ - تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية :

العمل على تقوية وتنمية العلاقات بين مجتمع رجال الأعمال بكل من البلدين تحت إشراف الاتحاد العام للغرف ، ومن خلال :

١ - تبادل المعلومات التجارية والتسويقية وإتاحة فرص الاطلاع على التشريعات المنظمة للنشاطين فى كلا البلدين بقصد العمل على جذب فرص الاستثمار .

٢ - تشجيع تبادل زيارات الوفود والبعثات التجارية لرجال الأعمال بين البلدين .

٣ - التعرف على مناخ وفرص الاستثمار بالبلدين لتشجيع إقامة مشروعات استثمارية مشتركة .

٤ - دراسة معوقات التبادل التجارى والاستثمارى بين البلدين للتوصل إلى الحلول والمقترحات اللازمة لتنمية نشاط التجارة البينية وعرضها على الاتحاد العام للغرف .

٥ - إعداد البحوث والدراسات بأوضاع النشاط الاقتصادى والتجارى وحالة الأسواق بدولة ... .

٦ - دعم النشاط التجارى وتنمية الصادرات المصرية إلى دولة .... .

٧ - تنظيم المعارض والأسواق التجارية والمشاركة فيها بكلا البلدين للتعريف بالصناعات والمنتجات الوطنية بقصد الترويج لها وتسويقها لتنمية الصادرات .

٨ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

ثانيا - الجمعية العمومية للشعبة :

المادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

جميع التجار والشركات الأعضاء بالشعبة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء عن العدد الذى يحدده الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية وبحد أدنى خمسين عضواً .

المادة ٥ - يشترط فى عضو الجمعية العمومية مايلى :

١ - أن يتقدم بطلب كتابى لرئيس الاتحاد العام للانضمام للشعبة .

٢ - أن يكون عضواً بإحدى الغرف التجارية المصرية .

٣ - أن يكون مسدداً للاشتراك السنوى للغرفة التجارية المقيد بها حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة المشتركة مستوفيًا شروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢ ٢

٤ - أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة المشتركة والذى يحدده مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بمراعاة أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٥ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة التابع لهما ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل

المادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بمايلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصى يسئ للشعبة أو الاتحاد العام للغرف .

ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى يصدره الاتحاد العام .

مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

المادة ٧ - تزول صفة العضوية فى الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بشطبه من عضوية الشعبة فى حالة الإخلال بأى من التزاماته .

المادة (٨) :

يدعو رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية لعقد الجلسة الأولى للجمعية العمومية للشعبة لانتخاب مجلس الإدارة ويرأس الجلسة حتى انتخاب رئيس الشعبة .

المادة (٩) :

تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة ولايكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع لمدة ساعة على الأقل .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لايقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين .

المادة (١٠) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو النائب الأول فى حالة غيابه .

ويجوز عقدها بناء على طلب كتابى إلى رئيس الاتحاد العام من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو خمسة عشر عضواً على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام للغرف دعوة الجمعية العمومية للانعقاد أو عند تقاعس رئيس الشعبة عن عقدها أو إذا ما استدعى الأمر ذلك .

المادة ١١ - تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة السنوى .

٣ - المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشعبة أو سير التبادل التجارى بين جمهورية مصر و ..... وعرض مقترحات الحلول على الاتحاد العام للغرف .

٤ - خطة عمل الشعبة المستقبلية .

٥ - الموضوعات التى يرى مجلس الإدارة إدراجها بجدول الأعمال .

٦ - الموضوعات التى يرى الاتحاد العام إدراجها بجدول الأعمال .

٧ - اقتراح تعديل النظام الأساسى للشعبة ، اقتراح الحل أو الدمج مع غيرها ، اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وبموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية فى كل حالة .

المادة (١٢) :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة فى حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية - ليس عضواً بمجلس الإدارة - ولايجوز للعضو الحاضر آن يحمل أكثر من تفويض واحد فقط - ولايجوز التفويض مابين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثا - مجلس الإدارة :

المادة (١٣) :

يشترط فى عضو مجلس إدارة الشعبة العامة مايلى :

١ - الشروط الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - الشروط الواردة بنص المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

٣ - أن يكون مصرى الجنسية .

٤ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٥ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٦ - أن يتقدم بطلب الترشيح إلى رئيس الاتحاد العام مصحوبًا بإيصال إيداعه خزينة الاتحاد العام تأمينًا قدره ٥٠٠ جنيه عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقًا للاتحاد العام إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو إذا لم ينجح فى الانتخاب .

المادة (١٤) .

يدير الشعبة مجلس إدارة يتكون من عدد لايقل عن ١١ عضوا ولايزيد على خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير العام ، السكرتير المساعد) .

ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات - وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله المدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد فإذا تعذر اختاره رئيس الاتحاد العام للغرف لشغله عن المدة الباقية .

ويجوز تعيين أعضاء منتسبين بمجلس الإدارة يمثلون كافة الأنشطة التجارية والاقتصادية المختلفة بالشعبة بما لايتجاوز ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الاتحاد العام للغرف بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولمدة سنة قابلة للتجديد ولايكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس .

المادة (١٥) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

وتعقد هيئة المكتب اجتماعات دورية بمقر الاتحاد مرة كل شهر على الأقل .

يجب على عضو مجلس الإدارة ألا يتخلف عن حضور الجلسات وإذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس يعد مستقيلاً من عضوية المجلس .

ولايجوز عقد الاجتماع خارج مقر الاتحاد العام للغرف إلا بعد موافقته .

المادة (١٦) :

تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشعبة لجنة برئاسة رئيس قطاع التجارة الداخلية بالوزارة وعضوية نائب رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ومندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارة الشعبة .

كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون فى عضويته حق الادلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائيًا .

المادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

(١) وضع الخطة العامة للشعبة بما يحقق أهدافها واختصاصاتها وعرضها على الجمعية العمومية للشعبة وموافاة الاتحاد العام بصورة منها .

(٢) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الشعبة وعرضه على الجمعية العمومية للشعبة وموافاة الاتحاد العام بصورة منه .

(٣) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الشعبة .

(٤) إبداء الرأى فيما يعرض عليه من أبحاث ودراسات خاصة بنشاط الشعبة .

(٥) دراسة أية موضوعات أخرى تتعلق بنشاط الشعبة .

المادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١ - الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب .

٢ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، ومايرى حضوره من لجان داخلية .

٣ - نقل المقترحات والتوصيات والآراء من تشكيلات الشعبة إلى الاتحاد العام للغرف .

٤ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

المادة ١٩ - اختصاصات السكرتير العام :

١ - الإشراف على أعمال الشئون الإدارية للشعبة واعتمادها

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الشعبة وهيئة المكتب .

٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع رئيس الشعبة .

٤ - إعداد جداول أعمال مجلس إدارة الشعبة وهيئة المكتب والجمعية العمومية وإعداد دعوات اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الشعبة .

٥ - يقوم السكرتير المساعد بأعمال السكرتير العام فى حالة غيابه

المادة ٢٠ - اختصاصات مقرر الشعبة بالاتحاد :

يعين مقرر الشعبة بقرار من رئيس الاتحاد العام من بين الباحثين بالاتحاد العام يختص بمساعدة السكرتير العام فى تحضير جدول الأعمال وإعداد الدعوات وتولى أعمال سكرتارية الاجتماعات ومتابعة مايتم بشأن تشكيلات الشعبة وتنفيذ قرارات هيئة المكتب .

توفير المعلومات اللازمة لقيام الشعبة بالدراسات والأبحاث الضرورية لقيامها بنشاطها وفقًا للقواعد الحاكمة للمعلومات والمعمول بها بالاتحاد .

رابعا - حسابات الشعبة :

المادة ٢١ - تتكون إيرادات الشعبة من :

اشتراكات الأعضاء وأية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد العام ومراعاة أحكام قانون الغرف التجارية .

المادة (٢٢) :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الاتحاد وينشأ حساب خاص باسم الشعبة يقيد به إيراداتها ومصروفاتها .

المادة (٢٣) :

تخضع الشعبة لجميع القواعد المالية التى تسرى على مالية الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

خامسا - حل الشعبة :

المادة (٢٤) :

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وبناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية حل الشعبة إذا لم تحقق الغرض الذى أنشئت من أجله أو قامت بعمل لايدخل فى أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحكام مواد القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

سادسا - الأحكام العامة :

المادة (٢٥) :

تسرى أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية واللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

المادة (٢٦) :

تمنح الشعب النوعية القائمة قبل صدور هذه اللائحة مهلة تنتهى فى ٢٠٠٢/١٢/٣١ كمرحلة انتقالية لتوفيق أوضاعها وفق نصوص هذه اللائحة .

لائحة النظام الاساسى

للشعبة النوعية العامة لـ .

أولا- اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

المادة (١) :

تطبيقًا لنص المادة (٤٢) فقرة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ - ينشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية - الشعبة النوعية العامة لـ .... للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للاتحاد العام للغرف التجارية وفى حدود اختصاصها .

المادة (٢) :

مقر الشعبة هو مقر الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بمدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس إدارة الشعبة عقد اجتماعاتها بمقر إحدى الغرف التجارية التى بها شعبة نوعية نظيرة تستضيف الشعبة العامة مع إخطار الاتحاد العام للغرف كتابة - بموعد ومكان الاجتماعات قبل عقدها بخمسة أيام على الأقل وبعد موافقته .

المادة ٣ - تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الاتحاد العام للغرف التجارية :

١ - تنظيم العمل فى نشاط .... والعمل على النهوض به .

٢ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة .

٣ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة فى حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٤ - بحث المقترحات والمشروعات التى تقدم إليها من الشعب النوعية النظيرة بالغرف التجارية واقتراح الحلول المناسبة وعرضها للاتحاد العام لاتخاذ اللازم .

٥ - العمل على حل المشكلات التى تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل ، والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

٦ - التعرف على الأسواق الخارجية من خلال تبادل الاتصالات واستقبال الوفود وتنظيم المؤتمرات والمشاركة فيها وفق القواعد والضوابط التى يضعها الاتحاد العام .

٧ - تبنى برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التى يضعها الاتحاد العام .

٨ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتيسير الإجراءات التى تحكم هذا النشاط ورفعها للاتحاد العام لوضعها فى الإطار الشرعى مع الجهات المختصة .

٩ - التعاون من خلال الاتحاد العام مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل فى هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .

١٠ - وضع ميثاق شرف للمهنة يلزم به القائمون والممارسون لهذا النشاط .

١١ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

١٢ - يمتنع على الشعبة أن تظهر أمام الغير باعتبارها شخصًا معنويًا مستقلًا عن الاتحاد العام للغرف .

ثانيا - تشكيلات الشعبة :

المادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

١ - رئيس الشعبة النوعية المناظرة فى كل غرفة تجارية أو من يفوضه .

٢ - أعضاء الغرف التجارية العاملين فى النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة العامة .

المادة (٥) :

يشترط ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن العدد الذى يحدده مجلس الاتحاد وبحد أدنى مائة عضو .

المادة ٦ - يشترط فى عضو الجمعية العمومية مايلى :

١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة عضواً بالشعبة المناظرة بالغرفة التجارية ومستوفيًا لشروط المادة (٥) من القانون

٢ - أن يكون مسدداً للاشتراك السنوى للغرفة التجارية وكذا الاشتراك للشعبة المناظرة بها حتى عام تقديم طلب اشتراكه .

٣ - أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة العامة والذى يحدده مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بمراعاة أحكام قانون الغرف التجارية .

٤ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة التابع لها مالم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل

المادة ٧ - يلتزم عضو الشعبة بمايلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصى يسئ للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى يصدره الاتحاد العام .

ألا يشتغل بالمضاربات أو بالممارسات الاحتكارية أو مامن شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

المادة ٨ - تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

المادة (٩) :

تجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الاتحاد العام للغرف ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة ولايكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور الأغلبية النسبية لعدد الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع لمدة ساعة على الأقل ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لايقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (١٠) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو النائب الأول فى حالة غيابه .

ويجوز عقدها بناء على طلب كتابى إلى رئيس الاتحاد العام من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام للغرف دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى الزمان والمكان الذى يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

المادة ١١ - تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .

مناقشة المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الاتحاد العام .

الموضوعات التى يرى مجلس الإدارة أو الاتحاد العام إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسى للشعبة واقتراح حلها أو اندماجها مع غيرها وبموافقة ثلثى الأعضاء .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وبموافقة ثلثى الأعضاء .

المادة (١٢) :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة فى حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية - ليس عضواً بمجلس الإدارة - ولايجوز للعضو الحاضر أن يحمل أكثر من تفويض واحد فقط - ولايجوز التفويض مابين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثا - مجلس الإدارة :

المادة (١٣) :

يشترط فى عضو مجلس إدارة الشعبة العامة مايلى :

(١) الشروط الواردة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

(٢) الشروط الواردة بنص المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

(٣) أن يكون مصرى الجنسية .

(٤) ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

(٥) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٦) أن يتقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الاتحاد العام مصحوبًا بإيصال إيداعه خزينة الاتحاد تأمينًا قدره ٢٥٠ جنيهًا عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقًا للاتحاد العام إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو إذا لم ينجح فى الانتخاب .

المادة (١٤) :

يدير الشعبة مجلس إدارة يتكون من عدد لايقل عن تسعة أعضاء ولايزيد على واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير العام ، السكرتير المساعد) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد فإذا تعذر يختاره رئيس الاتحاد العام لشغله المدة الباقية .

ويجوز تعيين أعضاء منتسبين بمجلس الإدارة ممثلين للجهات المعنية والمتصلة بنشاط الشعبة بما لايجاوز خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الاتحاد العام بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة لمدة سنة قابلة للتجديد ولايكون لهم رأى معدود فى المداولات .

المادة (١٥) :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويجب على عضو مجلس الإدارة ألا يتخلف عن حضور الاجتماعات وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقيلاً من عضويته .

ويجوز لرئيس الاتحاد العام دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

وتعقد هيئة المكتب اجتماعات دورية بمقر الاتحاد مرة كل شهر على الأقل أو بمقر إحدى الغرف التجارية بالمحافظات بعد إخطار الاتحاد وبموافقته .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام ولمندوب وزارة التموين والتجارة الداخلية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولايكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولايجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته خارج مقر الاتحاد العام إلا بعد موافقته .

المادة (١٦) :

تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة برئاسة النائب الأول لرئيس الاتحاد العام وعضوية ، مندوب عن قطاع التجارة الداخلية بالوزارة ، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارة الشعبة .

كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون فى عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائيًا .

المادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

المادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .

٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية فى حالة حضوره .

٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها للاتحاد العام لاعتمادها .

٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .

٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

المادة ١٩ - اختصاصات السكرتير العام :

١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب - الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة .

٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .

٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .

٤ - تسيير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

٥ - يقوم السكرتير العام المساعد بأعمال السكرتير العام فى حالة غيابه .

المادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :

١ - الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بمراعاة أحكام قانون الغرف التجارية وتعديلاته .

٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها والاتحاد العام على قبولها ومراعاة أحكام المادة (٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

٣ - عائد الأنشطة التى تباشرها الشعبة فى مجال اختصاصها .

٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها الاتحاد العام للغرف .

المادة ٢١ - حسابات الشعبة :

١ - تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الاتحاد العام للغرف وينشأ حساب خاص باسم الشعبة يقيد به إيراداتها ومصروفاتها .

٢ - يتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقًا للنظام المعمول به فى الاتحاد العام وفق إجراءات بنك لتصفية المالية .

المادة ٢٢ - حل الشعبة :

يكون حل الشعبة بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية - بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف إذا لم تحقق الشعبة الغرض الذى أنشئت من أجله أو قامت بعمل لايدخل ضمن أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحكام مواد القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

أحكام عامة وانتقالية

المادة (٢٣) :

تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

المادة (٢٤) :

تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وتعتبر نافذة مالم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للاتحاد العام .

المادة (٢٥) :

لايجوز لعضو جمعية عمومية فى شعبة عامة أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة عامة واحدة فقط .

المادة (٢٦) :

يعين بقرار من رئيس الاتحاد العام مقرر الشعبة من بين موظفى الاتحاد ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

المادة (٢٧) :

تمنح الشعب النوعية العامة القائمة قبل صدور هذه اللائحة مهلة تنتهى فى ٢٠٠٢/١٢/٣١ كمرحلة انتقالية لتوفيق أوضاعها وفق نصوص هذه اللائحة .